صحيحا لانه استهلكه حين رتقه واخرجه عن ملكه وما
في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه
المصنف او رهنه اواجره وتصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في
اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم لو الجبنة
وبني زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي و
بعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شري من مديونه بدينه شراء فاسدا فلبس المشتري
حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن
فاسدا عين وعليه بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من
ساير الغرماء بل قبل تجهيزه فلو حق حبسه حتى ياخذ ماله
فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها
لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو
الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد
الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده مسعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع يتعين بالتعيين
بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فيتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على

ذلك

قوله وعقد صحيح صوابه بخلاف عقدهما الصحيح اهـ

مطلب

ذلك فقضي اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما
انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما
الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو
وابن كمال وقالا الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل
بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه
وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع
الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وسنحققه ثمه بني او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا يهدم
نقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر وحمله
بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ
وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فلا فسخ
ونقضهما باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة كهبة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري
او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو
بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا

مطلب الحرام ينتقل من ذمة إلى أخرى

مطلب الزيادة المتصلة والمنفصلة

فيهما اي الدار والارض

قوله سوى منفصلة غير متولدة ... كالكسب ... غير متولدة ... الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت ... ضمنه ... عند الاعتداء

قوله ... منفصلة ... متولدة او متولدة ... الاول ... بقوله ... متصلة ...

متولدة تمنع الفسخ وتكون الاولى مقابلة لقوله وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة وتكون قوله ونقضهما باستهلاكها راجع الى الثانية كما تدعي البحر ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي

Copyright © King Saud University